

ملاحظات تتعلق بالأطر القانونية للمصالحة الوطنية

I - ملاحظات أولية وسياسية:

- 1- تضمن الدستور أحكاماً انتقالية تتنظم كيفية وترميز دخوله حيز النفاذ بعدما سبقت تلك الأحكام أحكام ختامية وقد تمّ حشر فقرة أخرى (الفقرة 9) للفصل قبل الأخير (148) من الدستور ضمن تلك الأحكام الانتقالية. وتنص تلك الفقرة على التزام الدولة بتطبيقمنظومة العدالة الانتقالية وأرده بالتصنيف على أنه في إطار منظومة العدالة الانتقالية لا يقبل الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.
- 2- للذكر في هذاخصوص فإن محتوى هذه الفقرة أضيف في اللحظات الأخيرة نتيجة ابتزاز ساسي من أقلية بالمجلس التأسيسي وذلك على خلفية اعتراض بعض رجال القانون والحقوقين على عدم رجعية القوانين خصوصاً رامية بذلك إلى تحصين تلك الشوائب بالدستور فأضيفت تلك الأحكام إلى الدستور ضمن أحكام انتقالية ياصرار من أقلية نافذة ومنشدة في إطار البحث على التوافق.
- 3- وهذا الأحكام هي في تناقض صارخ مع ما جاء به الدستور حيث بعدما نصَّ الدستور على حقوق والحريات منع بمقتضى الفصل 39 منه أي تعديل ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور، بحيث تكون الأحكام الانتقالية المضمنة بالفقرة 9 من الفصل 148 منه والمانعة للدفع ببعض المبادئ الحامة للحقوق هادرة لحقوق الإنسان التي كرسها الدستور وإنحرافاً فادحاً وفاحشاً من "المشرع الدستوري" يؤدي إلى خرق الدستور ملبياً إياه بأحكام انتقالية لا تمت بصلة إلى طبيعة الأحكام الانتقالية وهي تعتبر (أي أحكام الفقرة 9 من الفصل 48) تعديلاً مقتضاياً ينال من من مكتسبات حقوق الإنسان المنوحة في الدستور وهو ما حجره الفصل 39 منه بصفة مطلقة.
- 4- إضافة إلى ذلك فإن الأحكام المومأ إليها تشكل خرقاً بيّناً وجليّاً للقانون الدولي فيما يخص عدم رجعية القوانين وغيرها من الضمانات الإجرائية الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكما ينص على ذلك خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات الجهوية أو الإقليمية في هذا الشأن.
ولم يسمح القانون الدولي باستثناءات إلا في حالات محدودة جداً وتعلق بثلاثة جرائم لا رابع لها. فلم يقبل في أول مرة إلا باستثناء وحيد لعدم رجعية القوانين الجزائية وذلك فيما أقرته محكمة نورنبرغ في خصوص جريمة الاعتداء على الإنسانية. ثم أقرت المواثيق الدولية اللاحقة بعدم سقوط الجرائم والعقاب بمرور الزمن في تلك الجريمة وجرائم الإبادة وجرائم الحرب ولم تتجاوز هذا الحد.
كما أن النظام الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية أقر نفس الاستثناءات بالنسبة لهذه الجرائم بصورة حصريّة واستثنى الدفع بحجية الأحكام النهائية في هذه الجرائم فقط في صورة تقاضي القضاء الوطني أو تقصيره.
والواضح جداً أن أي من الجرائم المنصوص عليها بقانون العدالة الانتقالية لا يمكن أن تدرج في أي نوع من الجرائم الثلاثة المشار إليها أتفاً، فالبيان شاسع، ولا يمكن أن يصبح الاستثناء الحصري معتمداً في غير ذلك بل إن الاستثناء لا يكون إلا مؤكداً للقاعدة.

فضلاً عن كل ذلك فإن الفصل 8 من قانون العدالة حشر جرائم لا ترقى حسب التوصيف القانوني إلى رتبة الجنائيات حسبما تنص عليه القوانين حتى تلك التي جاءت بعد الثورة وهي خاصة الجرائم الانتخابية والتي أقامت هي كذلك في اللحظات الأخيرة نتيجة نفس الابتزاز السياسي من قبل أقلية وذلك لتمرير قانون العدالة الانتقالية تحت ضغط الوقت وتحت ضغط الظروف الطارئة والمستجدة بعد صدور كتاب الرئيس المؤقت آنذاك وهي ذريعة استغللاً فاحشاً لتمرير عدة أحكام.

5- إضافة إلى كل ذلك فقد جعل القانون (العدالة الانتقالية) من الأفعال المذكورة بالفصل 8 منه من الاختصاص القضائي وليس لبيئة الكرامة والحقيقة من دور سوى الإحالة الآلية إلى القضاء (بتركيبة خاصة) وهو ما يجعل الأشخاص محل المراقبة يحجرون (وهو أمر شرعي) عن التعامل الإيجابي مع الهيئة أصلاً خصوصاً وأن محاضرها تعتمد من القضاة وقد تكون ضد المصالح المشروعة لهم، وهو ما يدل على عدم نجاعة هذا الجانب من العدالة الانتقالية.

- كل ذلك في منطق ومسار لا يعطيان المصالحة أي دور أو معنى فلم يجد قانون العدالة الانتقالية إلا بفضل يتم (الفصل 15) يتحدث بصفة عابرة وفاضافية عن الصلح دون رسم لمعالمه ولا لالياته ومداه والمهم إلا فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية في باب آخر ولأغراض وغایات معلومة. مما يدل على أن إرادة الانتقام والتشفى طاغية على أي اعتبار آخر وهو ما يتتأكد من جهة أخرى من خلال تحديد الفترة التي تشملها العدالة الانتقالية.

وهي في الحقيقة تحاكم "قضائيًا" نظاماً بأكمله، نظام دولة الاستقلال وذلك بقصد إلغائه وتشويهه ومن ثم ربط تاريخ ما بعد 14 جانفي 2011 بدولة الاستعمار (التي لا تحاسب) وبما سبقها، كالتبنيه وترك تقبة سوداء في تاريخنا السوداء التي في الفضاء، ناهيك وأنه تم خلال السنوات الأخيرة التشكيل في حصول الاستقلال بل ونكرانه. فكانما المطلوب هو غوفة تاريخية تطوي بصفة مرضية وسحرية حقبة هامة من تاريخنا تاریخ بناء دولة الاستقلال ومكاسبها الاجتماعية والاقتصادية والمجتمعية والحداثية.

7- إن القضاء لا يفضي إلى معرفة الحقيقة التاريخية التي لها الالتباس وتحقيقها، فالحقيقة القضائية كما يُعرف ذلك رجال القانون ما هي إلا حقيقة نسبية تفرزها الآليات وسيرورة خاصة تعتمد على الملفات والإثباتات بوسائلها الشرعية بحيث لا يحكم القاضي إلا في ضوء ذلك في خضوع تام لمبدأ كبير وهو مبدأ حق الدفاع وما يستتبع ذلك من حق المتهم بالتزام الصمت وعدم الاعتراف بأى شيء.

الحقيقة القضائية ليست الحقيقة التاريخية فما بعد الحقيقة التاريخية التي تتشدّها العدالة الانقلابية والحقيقة القضائية التي ينتجها إطار يقيد القاضي. وفي هذا المضمار يمكن أن يكون مثال المغرب خير دليل على ذلك حيث أحدثت فعلاً هيئة الحقّة والإثصاف، فكان المسار سلسًا والتقارب كبيراً من المعينين. وتمَّ بفضل ذلك استكشاف التاريخ والتصالح وتعويض الدولة للضحايا.

وخلال هذه القول إن تطبيق العدالة الانقلابية حسب ما جاء بقانون العدالة الانقلابية يؤوّل حتماً إلى شطب المجتمع التونسي وذلك إلى عقود عديدة وتشطّه لأنّ المعركة تتحوّل من معركة بناء إلى معركة وجود وتثبتّ كيان واستبطان لأحقاد توارثها الأجيال وتؤوّل إلى صراعات قاتلة لا يعرف عقباًها.

فأين نحن من قوله الرسول منذ 14 قرن "إذهبا فائتم الطقاء" قوله مهدت لبناء دولة قوية بل إن الطقاء هم من وسعوا الدولة وقووا من شكيتها. يجب القطع مع خطاب الحقد والكراءة الذي يدخلنا في متأنث لا تنتهي، واتجاه طريقاً للمصالحة، المصالحة التي تصمام الأمان الوحيد خاصة بالنظر إلى الظروف المحلية والإقليمية والدولية.

(II) الخيارات:

- 1 الجذر الحل:

حافظا على نقاوة الدستور، نحتاج إلى مبادرة دستورية لتخليصه مما علق به من الشوائب التي أدرجت بالفقرة 09 من الفصل 148 من الدستور والتي لا تنذر إلا بالماسي.

وهي تتطلب الإعداد لها و توفير الظروف لقبولها من حيث المبدأ خاصة وأن تلك الأحكام هي في تناقض تمام مع التزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية ذات العلاقة.

2- الحلّ البديل:

إن تغدر ذلك في الوقت الراهن أي إلغاء الفقرة 09 من الفصل 148، يصبح من الضروري تنقح قانون العدالة الانتقالية بعد أن بين للرأي العام الوطني مختلف الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان والمضمنة بالقانون المذكور ومن بينها على سبيل الذكر:

أ- خرق الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية السياسية لأن هيئة الحقيقة والكرامة تتمتع باختصاصات قضائية (تحقيق إحالة على القضاء) دون أن تتوفر في أعضائها شروط الاستقلال والحيادية أو حتى الاختصاص.

ب- خرق الفقرة 3 من نفس الفصل 14 الذي يمنع تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين فيها أو برأ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.

ج- خرق أحكام الفقرة 01 من الفصل 15 من العهد المذكور والذي يمنع أن يدان الفرد من أجل فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي أو القانون الوطني (قانون العدالة الانتقالية جرم تزوير الانتخابات وأعمال أخرى منصوص عليها بالفصل 08 منه).

ثانياً: مقتراحات:

اعتبار المعطيات المذكورة أعلاه تقتضي المصالحة الوطنية مراجعة قانون العدالة الانتقالية لتحقيق الأهداف التالية:

أ- تجاوز الحاجز الدستوري المتمثل في منع الدفع بعدم رجعية القانون أو وجود عفو سابق أو بحجية انتقال القضاء أو سقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن، وذلك بسحب كل اختصاص قضائي من هيئة الحقيقة والكرامة وحصر اختصاصها فيما أقرّ منه الفصول 39 و41 و43 في القانون الحالي بعد إدخال تفريعات طفيفة عليها إن لزم الأمر خاصة فيما تتعلق إلى الأرشيف وسلطات التحقيق أي أن هيئة الحقيقة والكرامة ستتولى:

- عقد جلسات استماع لضحايا الانتهاكات.
- البحث في حالات الاختفاء القسري.
- توثيق الانتهاكات لحقوق الإنسان.
- وضع برنامج لغير الضرب لضحايا الانتهاكات من قبل الدولة.
- صياغة التوصيات والمقترحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والمالية والقضائية والأمنية.

ب- مراجعة تركيبة الهيئة بكيفية تضمن حياداً لها مما يضفي مصداقية على أعمالها خاصة وأن غياب الحياد في الهيئة الحالية أفقدتها كل مصداقية.

ج- تحديد عمل الهيئة بستين فقرة حتى تتجاوز بسرعة الوضع الحالي وسلبياته المتعددة.
- إصدار عفو تشريعي يضبط مدة واستهداف فئات مختلفة كل حسب شروط معينة (عفو لاحق لقانون العدالة الانتقالية).

ملاحظة هامة:

لقد صدر قانون أساسي متاخر عن العدالة الانتقالية وهو القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 02/06/2014 المتعلق " بأحكام متعلقة بالعدالة الانتقالية " وقد أصدر عفواً عن الأفعال التي تم القيام بها من أجل تحقيق الثورة وإنجازها في الفترة الممتدة بين 17/12/2010 و 28/02/2011 وهذه الأفعال تتعلق بحرق ودمير المنشآت العامة أو حتى قتل الأمنيين وغيرهم بما أن النص عالم كما يمنع العفو لمن تمت مؤاخذته بحكم اتصاله به القضاء من أجل ارتكاب أحد تلك الأفعال المذكورة في المادة المحددة خلافاً لما نصت عليه منظومة العدالة الانتقالية (قانوناً وأحكاماً انتقالية) فعلى هذا يمكن التسج على المنوال.

ملاحظةأخيرة:

يتعين كذلك إعادة النظر في القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 02/06/2014 في ما يتعلق بفصليه 2 و 3.

الإمضاء
فتحي عبد الناظر